الحمد لله

الجمهوريـــة التونسيـــة

مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريـــة

القضية عدد : 1/16591

تاريخ الحكم: 17 فيفري 2011

06 جويلية 2011

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، عنوانه

.

من جهـــــة،

والمدّعى عليه: شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، عنوانها

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من العارض المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16591 بتاريخ 22 مارس 2007 والمتضمنة طلب العارض الطعن في القرارات المتخذة بناء على عدده السنوي والنصف سنوي المتعلق بمنحة الإنتاج لسنة 2006، ذلك أنه لم يتم إبلاغه بهما رغم تقديمه بطلب كتابي في الغرض بتاريخ 18 جانفي 2007 .

وبعد الاطلاع على المذكرة في الرد على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بتاريخ 11 جوان 2007 والمتضمّنة بالخصوص أنّ الأعداد التي تسند إلى الأعوان المنتمين للأسلاك البيداغوجية يتمّ تنظيمها بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 من قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرّخ في 19 ديسمبر 2006 المتعلّق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة والذي يتضح منه أنّ أعوان السلك البيداغوجي المكلفون بالتنشيط تسند لهم أعدادا بيداغوجية ماداموا مكلفين بهذه المهمة وأنه تسند إليهم أعداد إدارية إن تم تكليفهم بعمل إداري، مشيرة في هذا الصدد أن المدعي لم يكلف بعمل إداري وليس له أن يطالب بعدد مهني، كما لاحظت الوزارة أن المدعي يخلط بين العدد الصناعي أو المهني من جهة والعدد الذي يسند لتحديد منحة الإنتاج من جهة أخرى ممّا يدل على أن المدعي لم يكن على بيّنة من أسباب قيامه بدعواه وأن الطلب الذي ذكره لم يتمّ إيجاد أي أثر له بمصالح الإدارة، ممّا ينفي علم الإدارة به كما ينفي وجود قرار إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء وبالتالي اتجه الحكم تبعا لذلك بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع تقرير العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 12 جويلية 2007 والذي أفاد فيه أن الممارسة التي تقتضي إسناد عدد بيداغوجي وعدد صناعي للإطار التربوي المكلف بالتنشيط هو واقع وحقيقة فعلية ولا ينبني على خلط وأن طلبه الذي ادّعت الإدارة عدم علمه به تفنّده المراسلة التي وجهت إلى رئيس المصلحة الجهوية للشؤون الإدارية والمالية بتاريخ 18 جانفي 2007 إضافة إلى علم رئيسه المباشر في العمل بالموضوع، كما تقدّم بنفس المطلب إلى الوزارة بتاريخ 26 مارس 2005 وأنّ الإدارة قد لازمت الصّمت إزاء ذلك، كما أضاف أنه لم يقم بأي خلط بين العدد السنوي والعدد النصف سنوي حسب ما تدعيه الوزارة وأن العدد نصف السنوي الذي يتمّ على أساسه صرف منحة الإنتاج كما تم تنظيمه بالأمر عدد 1706 المؤرّخ في 15 أوت 1994 يعتبر قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء وأنه لا يتعسّف في إستعماله لحق التقاضي وطالب على أساس ذلك بقبول الدعوى.

وبعد الاطلاع على تقرير وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين الوارد على المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2007 والذي لاحظت من خلاله أن العدد المهني أو الصناعي يخضع إلى أحكام الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 الذي يستخلص منه أن الاستظهار بوثيقة تحمل عددا مهنيا لا يقوم دليلا على حجيته القانونية، ذلك أنه جرى العمل الإداري على تسليم هذه الوثائق من طرف مصالح الطفولة دون بحث فيما إذا كان يعتدّ بتلك الأعداد، لذلك فإن تقارير التفقد البيداغوجي بالنسبة للإطارات التربوية المباشرين هي التي يؤخذ بها. وبخصوص العدد المتعلق بمنحة الانتاج، افادت الوزارة أن العدد المذكور يسند ثلثاها مدمجا في المرتب الشهري أما الثلث المتبقي فيسند آليا دون الأخذ بعين الاعتبار للعدد المسند من طرف الرئيس المباشر ولا تعتمد عليها الإدارة المركزية لاحتساب المنحة.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 جانفي 2008 والمتضمّن بالخصوص أن دعوة المندوب الجهوي للشباب والطفولة والرياضة له بتاريخ 7 ماي 2002 للاتصال بالمصلحة الجهوية للشؤون الإدارية للإطلاع على أعداده الصناعية وأعداد منحة الإنتاج بالرغم من عدم تكليفه بأي عمل إداري، يمكّنه قانونا من الطعن في أي عدد صناعي و في أي قرار أتخذ بناء عليه، كما نفى العارض توصّله بالعدد المهني من طرف الإدارة لسنة 2006 مشيرا إلى أنّ سبب قيامه بالدعوى الراهنة هو الطعن في العدد المهني السنوي والنصف سنوي المتعلق بمنحة الإنتاج لسنة 2006 وما يترتب عنها من قرارات رغم عدم تكليفه بأي مهمة إدارية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين الوارد على المحكمة بتاريخ 13 فيفري 2008 والمتضمّن بالخصوص أن الإدارة قد بيّنت أنّ الأعداد المهنية لم تؤثر على المركز القانوني للعارض وهو ما لا يخوّل الطعن فيها بالإلغاء، كما أشارت الوزارة أن طعن العارض في الأعداد المذكورة وما ترتب عنها من قرارات دون تحديدها يغيّب عنه المصلحة في ذلك وأن تمسكه بعدم علمه بالأعداد المسندة له لا يكفي للقول بعدم شرعيتها وهو ما من شأنه أن يكسي طلباته صبغة التعسّف في استعمال حق التقاضي.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 جوان 2008 والمتضمن بالخصوص أنّه لم يكلّف بأي عمل إداري سنة 2006 لكونه ينتمي للسلك البيداغوجي الذي يمارس في إطاره التنشيط التربوي الاجتماعي وأنه حصل للإدارة خلط بإسنادها له عددا مهنيا بعنوان سنة 2006 يساوي 54.00/100 واستنتج أن التجاء الإدارة إلى إسناد عدد مهني لإطار تربوي مكلّف بالتنشيط يصنف من قبيل الخطأ الإداري، وهو ما يجعل العدد المهني حري بالإلغاء مؤكدا على أنّه لم يتسلم وثيقة العدد المهني بعنوان سنة 2006 لكونها لا تعنيه و لا تستند إلى أية قاعدة قانونية لعدم تكليفه بأي خطّة إدارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 جانفي 2011، و بها تلا المقرر السيد رفيع عاشور ملخصا من تقريره الكتابي و لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثل وزير شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وتمسّك.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم17 فيفري 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث طلب العارض بموجب العريضة الافتتاحية للدعوى إلغاء جميع القرارات المتخذة بناء على عدده السنوي والنصف سنوي المتعلق بمنحة الإنتاج لسنة 2006 ، ذلك أنه لم يتمّ إبلاغه بهما رغم تقدّمه بمطلب كتابي في الغرض بتاريخ 18 جانفي 2007 لم يأت بنتيجة.

وحيث تبين من التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 10 جانفي 2008 أنّ الهدف من قيامه بالدعوى الراهنة هو إلغاء القرار الصادر بإسناده في العدد المهني السنوي والنصف سنوي المتعلق بمنحة الإنتاج لسنة 2006 وما يترتب عنها من قرارات ملاحظا أن الجهة المدعى عليها قد أخطئت لمـــّا أسندت له أعدادا مهنية في حين أنّه ينتمي إلى السلك البيداغوجي مكلّف بالتنشيط التربوي وينتفع من ثمة بعدد بيداغوجي فحسب.

وحيث يخلص من عريضة الدعوى ومن مختلف التقارير المظروفة بملف القضية أن العارض يروم بمقتضى الدعوى الماثلة إلغاء القرار الصادر عن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين القاضي بإسناده عددا مهنيا بعنوان سنة 2006.

من جهة قبول الدعوى:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن إسنادها عددا مهنيا للعارض لا يندرج ضمن القرارات التي تقبل الطعن فيها بالإلغاء بالنظر إلى أنه ليس له أي تأثير على مركزه القانوني ولا يترتّب عليه أي آثار قانونية، مشيرة إلى أن قيامه بالدعوى الراهنة ينطوي على تعسف في استعمال حق التقاضي.

وحيث أنّه واقتضاء بأحكام الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، فإن دعوى تجاوز السلطة ترفع ضد المقررات الصادرة في المادة الإدارية على أن قبولها يبقى رهين توجيهها ضد قرار إداري مستوف لكل مقوماته من صدوره عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وقابليته للتنفيذ بذاته وتأثيره في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه.

وحيث يندرج قرار إسناد العدد المهني للعون العمومي ضمن فئة القرارات الإدارية التي لها تأثير على المركز القانوني للمعني به خاصة في ما يتعلق بالترقية والتأديب، الأمر الذي يجعل الدفع الماثل في غير طريقه واتجه ردّه على هذا الأساس.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت بقية مقوماتها الشّكلية الجوهرية، واتّجه تبعا لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليها والقاضي بإسناده عددا مهنيا بعنوان سنة 2006 يساوي 54.00/100 استنادا إلى أنه ينتمي إلى السلك التربوي البيداغوجي و أنّه لم يقم بأي عمل إداري بعنوان سنة 2006 يخول للإدارة منحه عددا مهنيا.

وحيث ينص الفصل 21 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية على أنّه:" يسند كل سنة لكل موظف في حالة مباشرة أو إلحاق عدد جملي مرقم يعبّر عن مردوده المهني ويرجع حقّ إعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف ".

وحيث ينص الفصل 2 من ذات القانون على أنّه" تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة لكل صنف من الأعوان وتتخذ هذه الأنظمة الأساسية الخاصة في صيغة أمر".

وحيث تنصّ أحكام الفصل 4 مكرر (جديد) من الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المشار إليه أعلاه على أنه : "تسند الترقية إلى رتبة أستاذ تربية بدنية أو أستاذ شباب وطفولة إلى المترشحين الداخليين إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية تفتح :

-لأستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى...والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

-للمربين المترسمين برتبهم والمباشرين للتنشيط والمتوفر فيهم شرط سبع سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20على الأقل،

– للمربين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية...والمتحصلين على عدد 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي و عدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و عشرة (10) كعدد بيداغوجي".

وحيث ثبت من خلال الأوراق المظروفة بملف القضية أن وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين أسندت للمدعي عددا مهنيا يساوي 100/54 بعنوان سنة 2006 وقد تمّ إعلامه به في إطار التحقيق في الدعوى الماثلة.

وحيث، وعلى خلاف ما يدعيه العارض من كون إسناد الجهة المدعى عليها لعدد مهني لإطار تربوي مكلف بالتنشيط يصنف من قبيل الخطأ الإداري، فإنه لا تثريب عليها في القيام بذلك ضرورة أن قانون الوظيفة العمومية المنطبق على المدعي أوجب على رئيس الإدارة تقييم المردود المهني للأعوان الراجعين إليه بالنظر وذلك بإعطاء الأعداد المهنية لهم، كما لم تستثني أحكام الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه الأعوان المنضوين تحت سلطتها من الحصول على مثل هذه الأعداد، ولا يقيم التمييز بينها وبين الأعداد البيداغوجية صلب الفصل 4 (مكرر) من الأمر المذكور بأي حال من الأحوال الحجة على أن الإطار البيداغوجي لا يسند له عدد مهني، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه سليما من الناحية القانونية، واتجه معه رفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم للطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيدة فاتن الجويني والسيّد محمد أمين الصيد .

وتلي علنا بجلسة يوم 17 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئـــيس	المستشار المقرر
عبد الرزاق بن خليفة	رفيع عاشور